

بسم الله الرحمن الرحيم
((الدائرة المدنية الخامسة))

بجلستها المنعقدة علناً صباح يوم الثلاثاء 11 رمضان 1438 هـ —

الموافق 2017.6.6م ، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس

برئاسة المستشار الأستاذ :- محمد خليفة جوده
وعضوية الأساتذة المستشارين :- فتحي حسين الحسومي
:- عبدالسميع محمد البحري
:- مفتاح معمر الرويمي.
:- محمود ميلاد الدويس

"رئيس الدائرة"

وبحضور عضو نيابة النقض الأستاذ :- عبدالسلام محمد أبورزيزة
ومسجل الدائرة السيد :- خالد ميلود العلوي.

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن المدني رقم 58/410 ق

المقدم من: -1- أمين اللجنة الشعبية العامة.

-2- أمين اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والمالية.

-3- أمين اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والمالية بشعبية بنغازي.

تنوب عنهم / ادارة القضايا

ضد:- (...)

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف بنغازي / الدائرة المدنية الخامسة.

بتاريخ: 2010.5.31 في الاستئناف رقم 2007/700

بعد الاطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة الشفوية ورأي نيابة
النقض ، والمداولة.

الوقائع

أقامت المطعون ضدها وأخرى الدعوى رقم 1397 لسنة 2004 أمام محكمة جنوب
بنغازي الابتدائية مختصمة فيها الجهات الإدارية الطاعنة قائلًا شرحاً لها :- إن مورثهما لقي
حتمه عندما كان على متن الطائرة نوع بوينغ التابعة لمؤسسة الخطوط الليبية رحلة رقم 414
والتي سقطت بمنطقة سيناء بجمهورية مصر العربية لدى إصابتها من قبل الطائرات الإسرائيلية
بتاريخ 1973.11.21 نتيجة خطأ تابعي المدعى عليهم بصفاتهم ذلك أن مورثهما استقل
الطائرة المشار إليها من بنغازي إلى القاهرة إلا أن قائد الطائرة ابتعد بها حتى دخل أجواء سيناء
وأصدرت إليه السلطات الإسرائيلية أمراً بالهبوط في إحدى القواعد العسكرية وامتنل لذلك إلا
أنه لما ابتعدت عنه الطائرات العسكرية الإسرائيلية عاد وحلق بالطائرة مجدداً مما دعا القوات
الإسرائيلية إلى إسقاطها ولقي معظم الركاب حتفهم ومن بينهم مورث المدعيتين ، الأمر الذي
يجعل المسؤولية تقع على الجهة الناقلة المشار إليها والتي ألغيت بموجب القانون رقم 4 لسنة
1975 وآل مالها وما عليها إلى الخزانة العامة وانتهيا إلى طلب إلزام المدعى عليهم بصفاتهم
أن يدفعوا لهما مبلغ خمسمائة ألف دينار تعويضاً شاملاً ، والمحكمة قضت برفض الدعوى.
استأنفت المدعيتان هذا الحكم أمام محكمة استئناف بنغازي التي قضت بقبول الاستئناف شكلاً
وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وإلزام المستأنف ضدهم أن يؤديوا للمستأنفة الأولى مبلغ

مائة ألف دينار على سبيل التعويض الشامل عن الضررين المادي والمعنوي، وبسقوط الحق في رفع الدعوى بالتقادم بالنسبة للمستأنفة الثانية .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2010.5.31 وأعلن في 2010.11.14 وبتاريخ 2010.12.13 قرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا نيابة عن الجهات الطاعنة مودعاً مذكرةً بأسباب الطعن وأخرى شارحةً وصورةً من الحكم المطعون فيه وأخرى من الحكم الابتدائي ، وبتاريخ 2010.12.15 أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلقةً إلى المطعون ضدها بذات التاريخ.

وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي أصلياً بعدم قبول الطعن شكلاً لأن صورة الحكم المطعون فيه جاءت مبتورة واحتياطياً في الموضوع برفضه . وبجلسة 2016.11.9 قررت دائرة فحص الطعون المدنية إحالة الطعن إلى هذه الدائرة، وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت نيابة النقض برأيها .

الأسباب

حيث إنه عن شكل الطعن ، فإن ما ذهبت إليه نيابة النقض غير سديد، ذلك أن صورة الحكم المطعون فيه المودعة ملف الطعن، رغم انطوائها على نقص بإحدى صفحاتها، إلا أنها في مجملها شاملة لكل أجزاء الحكم بما يتعين معه قبول الطعن شكلاً لاستيفائه كافة أوضاعه المقررة في القانون.

وحيث ينعي الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله على النحو التالي .

1)دفع الطاعنون أمام المحكمة المطعون في حكمها بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة، وأنه كان على المطعون ضدها اختصاص شركة الخطوط الجوية العربية الليبية المنشأة بالقانون رقم 5 لسنة 1975م والتي تُعد خلفاً للمؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية الليبية حيث نصت المادة السابعة من القانون المذكور على أنه :- (يؤدى جزء من رأس المال عينا ويتمثل في الموجودات والحقوق التي تنتقل إلى الشركة من المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية الليبية ...) .وقد انتهت المحكمة المطعون في حكمها إلى أن هذا الدفع في غير محله وأن للجهات الإدارية الطاعنة الصفة في الدعوى الماثلة استناداً إلى المادة الثالثة من القانون رقم 4 لسنة 1975م بتصفية المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية الليبية التي نصت على أنه :- (يؤول إلى الخزانة العامة ما قد ينتج من فائض . ومع ذلك تضمن الحكومة تغطية ما قد تظهره التصفية من عجز فيما بين قيمة الأصول والخصوم بما يكفل الوفاء بالالتزامات والديون الصحيحة التي تعتمدها اللجنة) وهذا الرد لا يواجه الدفع بما يعيب الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون ويتعين نقضه.

2)دفع الطاعنون بسقوط الحق في رفع الدعوى بالتقادم وقد استجابت المحكمة المطعون في حكمها لهذا الدفع بالنسبة للمستأنفة الثانية إلا أنها رفضت هذا الدفع بالنسبة للمستأنفة الأولى (المطعون ضدها) وأسست ذلك على أنها كانت قاصراً عند وفاة أبيها ولم تبلغ سن الرشد إلا في عام 1990 وقامت برفع دعواها عام 2004م قبل أن يطالها التقادم الطويل محتسبة التقادم منذ بلوغها سن الرشد حسب ما حددها القانون رقم 17 لسنة 1992م بشأن تنظيم أحوال القاصرين ومن في حكمهم ، وقد خالف هذا القضاء نص المادة الرابعة والأربعين من القانون سالف الذكر التي نصت على أن :- (تكون الولاية على المال للوالدين...) بما كان على والدتها - المستأنفة الثانية - أن ترفع الدعوى نيابة عنها في حينها وقبل سقوط الحق في رفعها بالتقادم

كما انطوى الحكم على تناقض حيث أسس قضاءه على أحكام المسؤولية التصفيرية في حين احتسب التقادم على أنه تقادم طويل والصحيح قانوناً أن الدعوى الماثلة يسرى عليها التقادم

الثلاثي طالما تأسست على أحكام المسؤولية التقصيرية وفقا للمادة 166 من القانون المدني. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذه النصوص القانونية فإنه يكون حرياً بالنقض . (3) أنه بالغ في تقدير التعويض ولم يبين أسس وعناصر تقديره.

وحيث إن السبب الأول للطعن مردود، ذلك أن نص المادة السابعة من القانون رقم 5 لسنة 1975م بتأسيس شركة الخطوط الجوية العربية الليبية التي يتمسك الطاعنون بأن من مقتضياتها اعتبار الشركة المذكورة خلفاً للمؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية الليبية نصت على أنه (يؤدي جزء من رأس المال عينا ويتمثل في الموجودات والحقوق التي تنقل إلى الشركة من المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية الليبية ...) وهذا النص لم يتضمن صراحة ولا ضمناً ما يفيد أن الشركة المنشأة بموجب هذا القانون تُعد خلفاً للمؤسسة التي تم تصفيتها وإن تضمن نقل ملكية موجودات وحقوق إليها ، كما أن الحكم المطعون فيه قد رد على هذا الدفع رداً سائغاً موافقاً لصحيح القانون وذلك استناداً إلى المادة الثالثة من القانون رقم 4 لسنة 1975م بتصفية المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية الليبية التي نصت على أنه (يؤول إلى الخزنة العامة ما قد ينتج من فائض . ومع ذلك تضمن الحكومة تغطية ما قد تظهره التصفية من عجز فيما بين قيمة الأصول والخصوم بما يكفل الوفاء بالالتزامات والديون الصحيحة التي تعتمدها اللجنة) وكذلك نصت المادة الرابعة من ذات القانون على أنه (... كما يجوز بقرار منه - أي وزير المواصلات - إحلال إحدى هذه الجهات التي نقل إليها ملكية حق أو موجود محل المؤسسة في التزام من التزاماتها ..) وحيث لم يثبت الطاعنون أن وزير المواصلات قد أصدر قراراً بشأن إحلال شركة الخطوط الجوية العربية الليبية (التي نُقلت إليها ملكية بعض موجودات وحقوق المؤسسة) محل المؤسسة في التزام من التزاماتها فإن الدفع بعدم صفة الطاعنين في الدعوى يكون مرسلاً ويتعين الالتفات عنه.

وحيث إن السبب الثاني للطعن بشقيه في غير محله ، فبالنسبة للشق الأول منه فإنه من المقرر أنه متى كان الحكم المطعون فيه صحيح النتيجة قانوناً فلا يفسده مجرد القصور في أسبابه القانونية ، بل لمحكمة النقض أن تستكمل هذه الأسباب القانونية.

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى رفض الدفع بسقوط الحق في رفع الدعوى بالتقادم الطويل طبقاً لنص المادة 361 من القانون المدني بالنسبة للمستأنفة الأولى (المطعون ضدها) تأسيساً على أنها بلغت سن الرشد بتاريخ 1990.6.1م بما يكون معه رفعها للدعوى بتاريخ 2004.4.19م قد تم خلال الميعاد المحدد وقبل انقضاء مدة التقادم ، فإن هذا القضاء موافق لصحيح القانون في نتيجته إلا أنه قاصر في بيان الأسباب القانونية لذلك القضاء ، حيث كان عليه أن يناقش هذا الدفع ويرد عليه في إطار ما تقضي به المادة 2/369 من القانون المدني التي نصت على أنه :- (ولا يسرى التقادم الذي تزيد مدته على خمس سنوات في حق من لا تتوافر فيه الأهلية أو في حق الغائب أو في حق المحكوم عليه بعقوبة جنائية إذا لم يكن له نائب يمثله قانوناً)

وحيث إن ابنة المتوفى (المطعون ضدها) كانت قاصراً عند وفاة والدها ولا تتمتع بالأهلية اللازمة لرفع الدعوى بل كانت تحت رعاية والدتها التي لم يثبت في الأوراق أنها قد عُيِّنَتْ وصياً أو قيماً على ابنتها.

وحيث إن مسائل الأهلية ومسائل الولاية والوصاية على القاصرين كانت تطبق عليها أحكام الشريعة الإسلامية قبل صدور القانون رقم 17 لسنة 1992 بشأن تنظيم أحوال القاصرين ومن في حكمهم .

ولما كانت الولاية على القاصر وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية إما أن تكون ثابتة من قبل الشارع مباشرة وهي للأب وحده عند المالكية وللجد أيضاً في مذاهب أخرى أو تكون ولاية مكتسبة كوصي الأب أو الوصي أو القيم الذي يعينه القاضي ، ولم تكن الولاية للأب قبل صدور القانون رقم 17-1992م سالف الذكر الذي جعل الولاية على النفس والمال للوالدين ، وبالتالي فإنه لا مجال لسريان التقادم في حق المطعون ضدها قبل صدور ذلك القانون وذلك لعدم ثبوت

وجود نائب يمثلها قانونا قبل بلوغها سن الرشد وهذا ما يقتضيه الأعمال الصحيح لنص المادة 2/369 من القانون المدني سالفه الذكر التي نصت صراحة على عدم سريان التقادم الطويل في حق من لا تتوافر فيه الأهلية إذا لم يكن له نائب يمثله قانونا ، وبذلك يكون الحكم المطعون فيه صحيح النتيجة قانونا بما يتعين معه رفض هذا الوجه من النعي .

وعن الشق الثاني من هذا السبب والمتعلق بتناقض الحكم لتأسيسه على أحكام المسؤولية التقصيرية في حين احتسب التقادم على أنه تقادم طويل بينما الدعوى يسرى عليها التقادم الثلاثي ، فإن هذا الوجه من النعي غير سديد، ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الدفع بالتقادم دفع موضوعي مقرر لمصلحة الخصوم وأن لكل نوع من أنواع التقادم أحكامه وشروطه التي تختلف عن أحكام وشروط غيره ، ومن ثم فلا يقوم الدفع بأحدها مقام الآخر .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الجهات الطاعنة دفعت بسقوط الحق في رفع الدعوى بالتقادم الطويل المنصوص عليه بالمادة 361 من القانون المدني والذي ردت عليه المحكمة المطعون في حكمها ، غير أن الطاعنين بالطعن المائل أثاروا في أسباب طعنهم الدفع بالتقادم الثلاثي فإن هذا الدفع الجديد يقتضي بحثا موضوعيا مختلفا عن نوع البحث الذي سبق لمحكمة الموضوع القيام به عند إثارة الطاعنين الدفع بالتقادم الطويل ، وحيث إن مهمة محكمة النقض مراقبة تطبيق محكمة الموضوع للقانون ، وليس البحث الموضوعي الذي لا يتسنى لها القيام به فإنه بالتالي لا يقبل من الطاعنين إثارة الدفع بنوع جديد من التقادم لم يسبق لهم عرضه على محكمة الموضوع لتقول كلمتها فيه .

وحيث إنه عن السبب الثالث للطعن فإنه غير صحيح ، ذلك أن الحكم المطعون فيه أوضح في أسبابه عناصر الضرر التي أسس عليها قضاءه بتقدير المبلغ المحكوم به، إذ أورد فيما يخص الضرر المادي أنه تمثل في حرمان المطعون ضدها من دخل والدها الذي كان يعولها والذي كان يشتغل بسمكرة وإصلاح السيارات وقدر له دخلاً شهرياً بواقع مائتي دينار وذلك طيلة ثلاثين عاماً ، وأن الضرر المعنوي تمثل فيما لحقها من ألم جراء وفاة والدها في الحادث موضوع الدعوى وما عانت منه من حالة يتم وحرمان من عطف الأبوّة وقدر لها مبلغ سبعة وثلاثين ألف دينار تعويضاً عن الضرر المعنوي ، وهو ما يكفي لبيان عناصر الضرر وتبرير ما قضي به الحكم من تعويض ، ويتعين لذلك رفض الطعن .
فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه .

المستشار

عبدالسميع محمد البحري

المستشار

فتحي حسين الحسومي

المستشار

محمد خليفة جبوده
رئيس الدائرة

مسجل الدائرة

خالد ميلود العلوي

المستشار

محمود ميلاد الدويش

المستشار

مفتاح معمر الرويمي